

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠
بتعميل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي
باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ بالإصلاح الزراعي والقوانين
التعديلاته،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة أخيرة إلى البند (١) من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها الآتي : « واستثناء من الأحكام السابقة يتد بالتصرفات الصادرة من الشركات والجمعيات في الأراضي الزراعية إذا كانت ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٢ ».

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر ما

صدر براسه الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٠
بتعدل المادة التاسعة من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣
بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية
باسم الأمة -
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية،
وعل ما أرتأه مجلس الدولة،

(ب) سمل الحاجز الوقائي الأسماى من المسلح مقدرا بالستيمترات:

| بعد المنطقة المراد حمايتها مقدرا بالأمتار | | | | كمية الكوبالت المشع بالكيروري |
|---|-----|-----|--|-------------------------------|
| ٤ | ٢ | ١ | | |
| ٨٧ | ١٠٠ | ١١٢ | | ٥٠٠ |
| ٩٣ | ١٠٥ | ١٢٧ | | ١٠٠٠ |

(ج) سمل الحاجز الوقائي الثنوي مقدرا بالستيمترات من الرصاص:
البعد بين المريض وال حاجز الوقائي ٢ متر

| عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا | | | | | كمية الكوبالت المشع بالكيروري |
|---------------------------------|----|----|---|-----|-------------------------------|
| ٤٨ | ٢٤ | ١٢ | ٦ | ٣ | |
| ١٣ | ١٠ | ٧ | ٤ | ٢,٤ | ٥٠٠ |
| ١٧ | ١٣ | ١٠ | ٧ | ٤ | ١٠٠٠ |

البعد بين المريض وال حاجز الوقائي ٤ أمتار

| عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا | | | | | كمية الكوبالت المشع بالكيروري |
|---------------------------------|----|-----|-----|-----|-------------------------------|
| ٤٨ | ٢٤ | ١٢ | ٦ | ٣ | |
| ٧ | ٤ | ٢,٤ | ٩ | - | ٥٠٠ |
| ١٠ | ٧ | ٤ | ٢,٤ | ٠,٩ | ١٠٠٠ |

(د) سمل الحاجز الوقائي الثنوي مقدرا بالستيمترات من المسلح:
البعد بين المريض والمصدر ٤ متر

| عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا | | | | | كمية الكوبالت المشع بالكيروري |
|---------------------------------|----|----|----|-----|-------------------------------|
| ٤٨ | ٢٤ | ١٢ | ٦ | ٣ | |
| ٢٢ | ١٨ | ١٤ | ١٠ | ٦,٣ | ٥٠٠ |
| ٢٧,٥ | ٢٢ | ١٨ | ١٤ | ١٠ | ١٠٠٠ |

البعد بين المريض والمصدر ٤ أمتار

| عدد ساعات العمل الفعلية أسبوعيا | | | | | كمية الكوبالت المشع بالكيروري |
|---------------------------------|----|-----|-----|-----|-------------------------------|
| ٤٨ | ٢٤ | ١٢ | ٦ | ٣ | |
| ١٤ | ١٠ | ٦,٣ | ٢,٥ | - | ٥٠٠ |
| ١٨ | ١٤ | ١٠ | ٦,٣ | ٢,٥ | ١٠٠٠ |

الجدول رقم ١

الملحق بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠

بإجراء تعديلات على القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم
وزارة الثقافة والإرشاد الفوبي في الإقليم السوري والمشور
بالعدد رقم ٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٦٠

الجدول رقم ١

الملحق بذلك وزارة الثقافة والإرشاد الفوبي

| الرتبة | المندوب | الوظيفة | المدة |
|--------|---------|--|-------|
| ١ | ١ | أمين عام | ١ |
| ١ | ١ | مدير الشؤون الإدارية والقانونية | ١ |
| ١ | ١ | مدير الشؤون الثقافية | ١ |
| ١ | ١ | مدير الفنون | ١ |
| ١ | ١ | رئيس الهيئة الفنية | ١ |
| ٢ | ١ | مقتني أول | ١ |
| ٢ | ١ | مقتنى ثان | ١ |
| ١ | ١ | مدير التراث القديم ودائرة المعارف | ١ |
| ٢ | ١ | مدير النشرات الثقافية والمحاضرات والندوات والمعارض والمؤتمرات | ١ |
| ١ | ١ | مدير التأليف والترجمة والنشر | ١ |
| ١ | ١ | مدير الثقافة الشعبية | ١ |
| ١ | ١ | مدير المكتبات الوطنية | ١ |
| ٣ | ١ | رئيس دائرة مكافحة الأمية | ١ |
| ٣ | ١ | رئيس دائرة المراكز الثقافية | ١ |
| ٢ | ١ | مدير الفنون التشكيلية والتطبيقية | ١ |
| ٢ | ١ | مدير الموسيقى والغناء | ١ |
| ٢ | ١ | مدير التحليل والمسارح | ١ |
| ٢ | ١ | رئيس دائرة الفنون الشعبية | ١ |
| ٢ | ١ | رئيس دائرة التماشيل والنصب التذكاري | ١ |
| ٣ | ١ | رئيس دائرة التصوير والسينما ومراقبة أفلامها | ١ |
| ٣ | ١ | رئيس دائرة المقتنيات وجراحتي الفتن | ١ |
| ٣ | ١ | رئيس دائرة إحياء الفنون الفدية | ١ |
| ٣ | ١ | رئيس دائرة المعارف الدولية والخليجية | ١ |
| ٣ | ١ | رئيس الدائرة القانونية | ١ |
| ٢ | ١ | مدير مكتبة | ١ |
| ٣ | ١ | أمين مكتبة | ١ |
| ٣ | ٢ | رئيس دائرة | ٢ |
| ٤ | ١٢ | رئيس شعبة | ١٢ |
| ٤ | ٦ | معاون رئيس شعبة | ٦ |
| ٥ | ٣٠ | مichi - رئيس | ٣٠ |
| ٩ | ١٥ | كاتب أول | ١٥ |
| ١١ | ٩٧ | كاتب | ٩٧ |

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النص الآتي :

“تعين الجهة قيمة الرسم المبين في المادة السابقة بحيث لا تقل عن ٧٢٪ ولا تزيد على ٦٪ من قيم القطع المسحوب إلى أن يبلغ رصيد الصندوق مليون جنيه وعندئذ يجوز للجنة خفض الرسم إلى أقل من ٦٪ أو وقف أدائه”.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فيإقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠

بتجاوز عن تحصيل رسوم الدمة التي استحقت على المحررات والعقود
والاستمرارات التي استخدمها بنك الأمان العقاري وكذلك على القروض
التي عقدها مع عملاً له في الفترة السابقة على تاريخ العمل

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القانون رقم ٢٢٤ لـسنة ١٩٥١ بـترـير رسـم دـمة وـلقـوانـين
المـعـدـلةـ لهـ ،

وعلـى القانون رقم ١٥٠ لـسنة ١٩٥٦ في شأن إـطـلاق اـسـمـ بنـكـ الأمـانـ
الـعـقاـرـيـ عـلـىـ الـبـنـكـ الـعـقاـرـيـ الزـاعـىـ الـمـصـرىـ وـإـعادـةـ تـنظـيمـ عـمـلـاهـ ،
بـمـدـلـلـ ٢٠٠ـ مـالـيـاـهـ بـجـلـسـ الـوـلـهـ ،

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يتجاوز عن تحصيل رسوم الدمة التي استحقت على المحررات
والعقود والاستمرارات التي استخدمها بنك الأمان العقاري ، وكذلك على
القروض التي عقدها عملاً له وذلك في الفترة السابقة على تاريخ العمل
بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر